وزير الاوقاف – بشأن النزاعه القائم بين هيئة الاوقاف المصرية ومحافظة الجيــزة حــول قطعة الارض الكائنه بين البلوكين رقم 29 أ ، 30 ب بمدينة الاوقاف بالجيزة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/4/15 ان المشرع وضع فــى المادة (66) فقرة (د) من قانون مجلس الدولة اصلا عامــا مقتــضاه اختــصاص الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعــات التــى تنــشا بــين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة اوبين المؤسسات العامــة او بــين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ، والتى يجمع بينها جميعا كونها مــن اشخاص القانون العام .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها كذلك من عدم اختصاصها بنظر المنازعات التى تكون هيئة الاوقاف فيها معتبرة نائبة عن وزير الاوقاف كناظر للوقف على اساس نشاط وزير الاوقاف ومن بعده هيئة الاوقاف فى قيامها على شئون الاموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وهو من اشخاص القانون الخاص فلا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصف القانونى الذى يتطلبه نص المادة (66) المشار اليه فى جميع اطراف النــزاع لكــى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر النزاع .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان النزاع الماثل قائم بــين هيئــة الاوقاف بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرا للوقف ومحافظــة الجيــزة حــول دخــول

المساحة المتنازع عليها فى ملكية جهة الوقف او المحافظة ، ومن ثم فان الفصل فيه يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

(فتوى رقم : 250 – بتاريخ 2009/5/4 – ملف رقم 3900/2/32)